№ 62 1RE ANNÉE

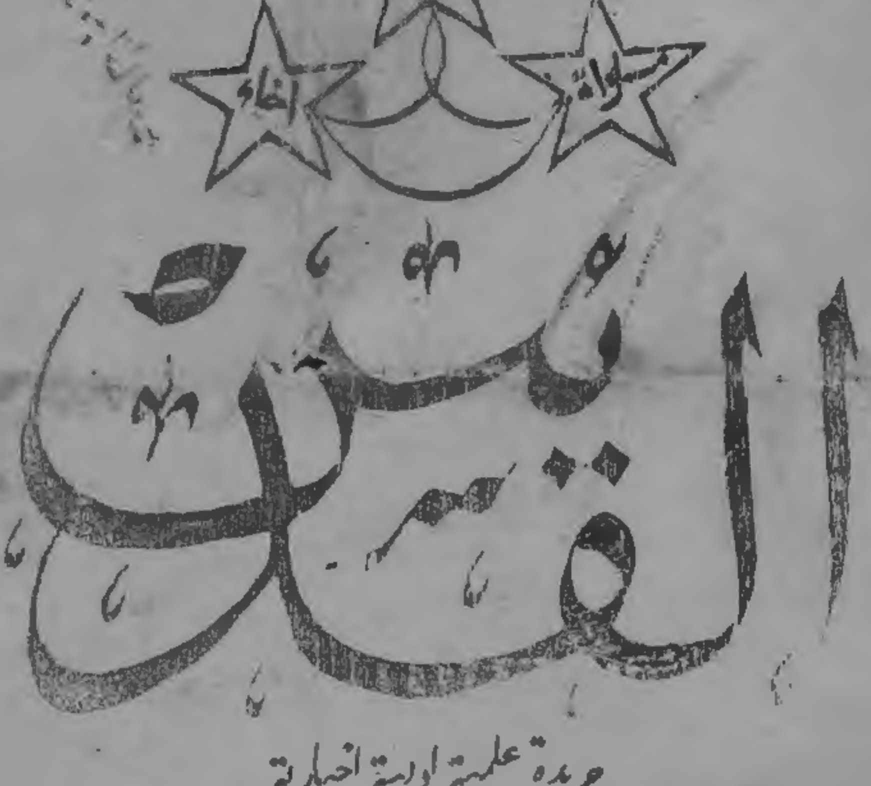
AL-KOUDS
(JÉRUSALEM)
JOURNAL
BI-HEBDOMADAIRE

PROPRIETAIRE:
Georges I. Habib Hanania.

ABONNEMENT
Jérusalem un an 3½ Medjidies
Turquie un an 4 „
Etranger un an 20 francs.

Insertions et annonces
à la 1re page la ligne 3 Pias.
à la 4me page „ 2 „

PAYABLE D'AVANCE.



جريدة علمية ادبية اخبارية
تصدر يومي الثلاثاء والجمعة من كل اسبوع

العدد ٦٣ السنة الاولى

قيمة الاشتراك
في لواء القدس ثلاثة مجيديات ونصف
في البلاد العثمانية اربعة مجيديات
في البلاد الاجنبية ٢٠ فرنكا

صاحب امتياز الجريدة
جرجي حبيب حنانيا

اجرة الاعلان
في الصفحة الاخيرة اجرة السطر غرشان
وللمشتركين ٦٠ باره
في الصفحة الاولى اجرة السطر ٣ غروش
وللمشتركين غرشان
اما الرسائل الخصوصية فالمخابرة بشانها مع ادارة الجريدة

الدفع سلفاً

القدس الثلاثا في ٩ و ٢٢ حزيران سنة ١٩٠٩ الموافق ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧

قانون المتشردين

ـ ذكرنا في العدد ٤٥ من جريدتنا ان قد جرى جدال في مجلس المبعوثان في جلسة ١٧ مارت حين تثبيت مواد قانون المتشردين والان قرأنا في جرائد الاستانة ان قد فرغ مجلس النواب من وضعه بعد ان وافق عليه مجلس الاعيان وصدرت الارادة السنية بنشره في الجرائد الرسمية والعمل بموجبه وكتبت بذلك نظارة الداخلية الى عموم الولايات وبينما كنا نترجمه عن التركية لنتحف به مشتركينا الكرام واذا به قد جاء مترجماً في جريدة لسان الحال الغراء فآثرنا نشره عنها :

الفصل الاول

في بيان المتشردين

المادة الاولى : يسمى متشرداً كل شخص لا عمل له ليتعيش او لم يشتغل بكسب او صنعة منذ شهرين على الاقل مع اقتداره على العمل . او لم يقدر على اثبات انه سعى للعمل في هذه المدة بل كان يتطوف من مكان الى آخر و يعتبر متشرداً كل من يتخذ التسآل وسيلة للرزق مع اقتداره على الاكتساب

المادة الثانية : ان الاشخاص الذين تلقي الضابطة القبض عليهم بعدان يتحقق لديها انهم من المتشردين يسلمون مع اوراقهم التحقيقية الى المدعي العمومي بخلال ٢٤ ساعة

المادة الثالثة : يرسل المدعي العمومي مذكرة للضابطة بتوقيف الشخص المظنون الى نتيجة المحاكمة وترسل اوراقه حالاً الى المحكمة . و يبدأ بمحاكمته بظرف اربع وعشرين ساعة على الاكثر من توديع الاوراق

المادة الرابعة : اذا ثبت بالمحاكمة ان الشخص من المتشردين يعطى الامر باستخدامه من شهرين الى اربعة اشهر بالامور النافعة او باشغال البلدية او بالمؤسسات العمومية واذا تبين عدم اقتداره على الشغل بعد التجربة يعطى القرار بارساله لمحل مناسب يجد فيه عملاً وهذا القرار غير قابل الاستئناف او التمييز و ينفذ حالاً

المادة الخامسة : ان الاستخدام المبين في المادة السابقة عبارة عن تشغيل المتشردين في البلدة او في جوارها بنصف الاجرة المعروفة التي تستخدم بها تلك الادارة غيرهم من الفعلة . غير انه اذا لم يكن لهم محل للمبيت يجب على الادارة المذكورة ان تجعل لهم محلاً للمبيت وحينئذٍ تعطي الواحد منهم ربع الاجرة المعروفة فقط

المادة السادسة : اذا تبين عدم اقتدار المتشرد على الخدمة حسب المادة السابقة يعين المدعي العمومي المحل الذي يجب ارسال المتشرد اليه بعد مخابرة الضابطة وعلى الضابطة ان تجري ايجابه واذا ابان المحكوم عليه اسباباً مقبولة وعين محلاً لذهابه ولم يظهر لدى الضابطة محذور من ذلك يرسل المتشرد الى المحل الذي يرغبه

المادة السابعة : ان المتشردين الذين يتمون مدة استخدامهم او يعينون واسطة لتعيشهم في المدة المذكورة يوشر المدعي العمومي على قيدهم ويطلق لهم الحرية

المادة الثامنة : ان المتشردين الذين يفرون من الخدمة او يمتنعون عنها او يلقى القبض عليهم مراراً في سنة واحدة يرسلون الى دائرة الضابطة بموجب المادة الثالثة ويحكم عليهم بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة

المادة التاسعة : ان المتشردين الذين يعتادون الطواف في المحلات التي تعدها الضابطة مشبوهة او يقومون باحوال وحركات داعية للشبهة يوقفون بموجب المادة الثانية عشر و بعد اجراء محاكمتهم يحكم عليهم بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر او بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنتين

الفصل الثاني

في بيان مظنة السوء

المادة العاشرة : يحسب من مظنة السوء الاشخاص الذين يحكمون على الاقل مرتين و يعاقبون باحدى جرائم الجناية والسرقة والسلب والنشل او حماية السارقين او الاحتيال او التصدي للفعل الشنيع جبراً . وكذلك الاشخاص الذين يؤخذون تحت مراقبة نظارة الضبطية وتدعو احوالهم وحركاتهم الضابطة للاشتباه

المادة الحادية عشرة · ان الاشخاص الذين يحسبون من مظنة السوء وتلقي الضابطة القبض عليهم يرتب لهم ورقة ضبط يصرح فيها باحوالهم وحركاتهم الواقعة وتوضح اسبابها ودلائلها ثم يرسلون مع الورقة المذكورة الى المدعي العمومي بخلال ثمانية واربعين ساعة على الاكثر فيوقف الشخص المرقوم بموجب مذكرة يعطيها المدعي العمومي وتجري محاكمته بصورة مستعجلة فاذا لم يقدر على اثبات خلاف ورقة الضبط وتحقق انه من مظنة السوء يحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة او بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنتين

الفصل الثالث

في الاحكام المشتركة

المادة الثانية عشرة · كل من قبض عليه متخفياً او يحمل مبرداً وما شابهه من الالات والادوات التي تستعمل في فتح الابواب والاقفال والنوافذ وتسهل الدخول الى الدور والدكاكين وارتكاب السرقة والجرائم ولم يستطع اثبات كون حمله اياها في ذلك الوقت لاسباب مشروعة فان كان من المتشردين يضرب من خمسة اسواط الى عشرين سوطاً ثم يجازى بمقتضى المادة التاسعة او يستعاض عن ذلك بحبسه من شهر الى سنة وان كان من مظنة السوء فيضرب من خمسة عشر سوطاً الى خمسة وثلاثين سوطاً ثم يجازى بمقتضى المادة الحادية عشرة او يبدل هذا الجزاء بحبسه من شهرين الى سنتين

المادة الثالثة عشرة · يضرب من يجسر على تهديد الناس من المتشردين من عشرة اسواط الى ثلاثين ثم يجازى بمقتضى المادة التاسعة او يبدل هذا الجزاء بحبسهم من شهر ونصف الى سنة ونصف وان كان من مظنة السوء فيضرب من عشرين سوطاً الى ثلاثين سوطاً ويجازى بمنطوق المادة الحادية عشرة او يستعاض عن هذا الجزاء بحبسه من ثلاثة اشهر الى سنتين ونصف

واما اذا كان جرمه يستوجب جزاء اعظم من ذلك فيجازى بما يستوجبه ذلك الجرم

المادة الرابعة عشرة · فيما عدا الصورة المحررة في المادة الثامنة يصير تجديد مجازاة من لا يرتدعون ويتكرر اعمالهم

المادة الخامسة عشرة · بعد ان يتم الذين حكم عليهم بمنطوق احدى المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٢ مدة الحكم يحكم عليهم ايضاً بان يكونوا تحت نظارة الضابطة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات واذا حكم عليهم قبلاً بان يكونوا تحت نظارة الضابطة من جراء غير هذا الجرم فينفذ هذا الجزاء بعد ان يتموا مدة ذلك الحكم

المادة السادسة عشرة · كل من لم يكمل الخامسة عشر من عمره من الاولاد لا يجوز عده متشرداً بيد انه اذا تسامح ابوه او من يلزمه الانفاق عليه شرعاً في تربيته حتى صار يأتي باعمال المتشردين فيغرمون بجزاء نقدي من ٢٠ قرشاً الى ٣٠٠ قرش او يحبسون من ٢٥ ساعة الى ١٥ يوماً

المادة السابعة عشرة · يحكم على من يشوقون من كان سنه دون الخامسة عشرة من الاولاد الى التسول بالجزاء النقدي والحبس المحررين في المادة السابقة معاً ·

المادة الثامنة عشرة · اذا كان المتشردون او مظنة السوء من التبعة الاجنبية فبعد اجراء مجازاتهم يطردون من البلاد العثمانية

المادة التاسعة عشرة · يجب ان يكون الضرب في المجلس بحضور المدعي العمومي او وكيله والطبيب بصورة متوسطة ولا يجوز الضرب في المحل الذي يستثنيه الطبيب

المادة العشرون · اذا تحقق لدى المدعي العمومي بتقرير الطبيب ان المحكوم عليه بالضرب لا يتحمل الضرب الذي حكم عليه به فيضرب بقدر تحمله و يستعاض بحبس يومين عن كل ضربة من الضربات التي لم يستطع تحملها

المادة الحادية والعشرون · كل القوانين والنظامات التي كانت معتبرة ومرعية الاجراء قبل نشر هذا القانون ملغاة ومنسوخة

المادة الثانية والعشرون · المأمور باجراء احكام هذا القانون نظارتا الداخلية والعدلية

السياحة

تابع ما قبله

وفي سنة ١٥٧٣ رحل الرحالة فيليب دي فوسن الى الاستانة فرأى سوق الدلالة قائماً وفيه الاماء والعبيد من اطراف الارض يعرضون للبيع ومن اراد ابتياع امة يكشف عن وجهها القناع لكي يتمكن من معرفة سحنتها اذا كانت مصبوغة ام لا فانه يبصق في وجهها و يرى محل البصاق اذا كان صبغة او هو خلقة بلا تصنع وقد سار عن الطريق التي كانت متبعة في القرن السادس عشر للذهاب من فرنسا الى الشرق براً وهي (نو بازار · اسكوب · تاتاري بازارجق)

ولم يكن كل السائحين يصرفون وقتاً طويلاً لقطع المسافات كالرحالة مونتين في رفاهيته و بطئه وغيره من الذين كانوا يسيرون على هواهم فان ابارودي لاكارد قضى اثنين وعشرين يوماً بين الاستانة وفونتينبلو في فرنسا وقد عدت هذه السرعة من الغرائب وفي ذلك العهد كثرت الرحلات العظيمة فرحل يعقوب كارتيه ثلاث رحلات متواليات كندا وطاف دراك الانكليزي الهند الغربية وطاف الهولانديان بارانتز وهمسكرك للبحث على منفذ الى بلاد الهند من شمالي اميركا ·

وفي ١٢ آذار سنة ١٨٠٩ ساح من انكلترا بور كهارت الرحالة السويسري الشهير الملقب بالشيخ ابرهيم بن عبدالله الى مالطه ومنها الى سورية فقضى فيها ثلاث سنوات بين حلب ودمشق فاتقن العربية الفصحى والعامية واطلع على آداب العرب وامثالهم وعاداتهم وتزيا بزي العرب المسلمين وسمى نفسه بالشيخ ابرهيم بن عبدالله واتى القاهرة في ٤ دسمبر سنة ١٨١٢ وهي يومئذ في قبضة محمد علي باشا مؤسس العائلة الخديوية وذهب الى بلاد السودان والصعيد واكتشف اشياء كثيرة وفي سنة ١٨١٤ سافر الى جدة وكانت الجنود المصرية قد ملأت الحجاز لمحاربة الوهابيين بقيادة طوسون باشا ابن محمد علي باشا ثم اقتضت الحال الى ذهاب محمد علي لتسوية الامور فاتفق وصول بوركهارت الى جدة ومحمد علي فيها وقد اشتبه اناس به وشكوا في اسلامه فرفعوا امره الى محمد علي فامر ان يمتحنوه فعقدوا مجلساً من كبار الفقهاء وامتحنوه بالفقه والدين الاسلامي فوجدوه واسع الاطلاع فيها متمكناً من الاصول والفروع فاعتقدوا اسلامه وتركوه وقد احبه محمد علي وقربه اليه وكان يجالسه و يمازحه فقال له مرة :

« اليس من الحق ان تقضي ايامك في الاسفار والاخطار ؟ »

فاجابه بور كهارت

« ان الاعمار محدودة بقضاء الله وقدره ونحن لا نخطر خطوة الا بقضائه سبحانه وتعالى والاشعار

تلذ بي بما يقع عليه نظري من المشاهد الجديدة وبما استفيده من احوال الناس على اختلاف اجناسهم ولا ابالي بما الاقيه من التعب في هذ السبيل »

وخرج من جدة الى مكة وعليه العمامة والقفطان يقوم بالصلاة في اوقاتها وضوءً او سعوراً كما يفعل المسلمون واقام في مكة اربعة اشهر اطلع في اثنائها على كل شيءٍ فيها وقيد ما رآه وركب الى جبل عرفات وشهد احتفال الحجاج عنده وفي اول سنة ١٨١٥ م اتى المدينة (يثرب) ورجع الى مصر وفي ١٥ اكتوبر سنة ١٨١٧ توفي فيها ودفن في تربة الاسلام ونقش على قبره العبارة : هو الباقي هذا قبر المرحوم الى رحمة الله تعالى الشيخ حاج ابرهيم المهوي بن عبدالله بركهرت الاوزاني تاريخ ولادته في ١٠ محرم سنة ١١٩٩ من الهجرة وتاريخ وفاته الى رحمة الله بمصر المحروسة في ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٣٢

وفي شباط سنة ١٨٨٧ رحل الرحالة ستانلي الى افريقية للتفتيش عن امين باشا وله رحلات عديدة مذكورة في كتاب قلادة البحر

ولنعد الى سياق الكلام عن وسائل التنقل فنقول انه جاء القرن الثامن عشر والقوم في اوربا عدتهم البغال والخيل والمركبات وسياحتهم تختلف باختلاف اغراض السائحين ومبلغ اقدامهم على السياحة حتى جاء البخار والكهرباء فقصر المسافات وسهل السفر بعد ان كان قطعة من العذاب وبعد ان كنا نصرف الايام والليالي الطويلة في الرحلات اصبحنا الآن والمسافة التي كانوا يقضون عليها شهور واعوام نقطعها في بضعة ايام بدون تعب ولا شقاء ولعل الاتوموبيل الذي رغبت النفوس الى السفر عليه بدلا من المركبات سيبطل كما بطلت الوبات والهوادج والمحفات ويرى ابناء ابنائنا ما لا يخطر لنا على بال فقد اصبحت الخانات قصوراً فيها كل ما لذ وطاب والمركبات بعد ان كانت تجرها البقر والخيل اصبحت تجر بقاطرة بخارية

مقتبسات

جمعت كل الجرنالات ((اي تقارير الجواسيس)) التي وجدت في يلدز في ١٩٠ صندوقاً وستنقل الى نظارة الحربية وتقول طنين ان فتحها سيكون امام اناس من اهل الشرف والوجدان

وقد عينت امانة البلدة خمس لجان من اهل الخبرة للنظر في متروكات يلدز اولها تهتم بقلب بعض البنايات في السراي المذكورة والثانية تضبط كل ما هناك من الامتعة والاثار القديمة اما اللجان الثلاث الباقية فتهتم بجمع كل الاوراق الموجودة في يلدز وبكل ما هناك من المفروشات والاثاث والرياش الخ

عينت الدوائر البلدية في الاستانة حراساً وخفراء للاسواق والدكاكين ليلاً وجعلت لكل منهم راتباً شهرياً قدره ٢٠٠ غرش وقد اطلق لفظ جاويش على كل منهم وهو يحمل صفارة ومسدساً ويمنع عن هؤلاء الحراس ان يشتغلوا اشغالاً شاقة كنقل الاحمال الثقيلة على ظهورهم او قطع الاحطاب ويمكن لاهالي محلاتهم ان يكلفوهم باشياء خفيفة في الاعراس والحفلات في مقابل اجور او اكراميات يدفعونها لهم

ارسل المسلمون من اعضاء مجلس الدوما الروسي رسالة برقية الى جلالة السلطان محمد الخامس يهنئونه بها بجلوسه السعيد فجاوبهم جلالته بتلغراف يوضح فيه شكره وسروره

نشر المجلس الحربي البلاغ الآتي :

انه قد ظهر من البحث الذي جرى حتى الان ان الجمعية غير القانونية التي الفها درويش وحدتي ورفاقه ودعوها بالاسم المحمدي الشريف قد كانت داعياً لغش السذج فاحدثت بينهم اضطراباً عظيماً ووجود هذه الجمعية تحت الاسم الشريف لا ينطبق على مسماه بل الواجب ان ندعي بعد الآن باسم جريدتها (فولكان) اي البركان وعلى الجرائد ان تطلق عليها هذا الاسم لانه ينطبق على اعمالها

قالت طنين ان جلالة السلطان يسافر الى الداخلية في شهر تموز القادم وبعد ان يزور بروسه يعود الى الاستانة ثم يزور سلانيك وادرنه وربما مد سفره فبلغ الشام

سيزور ولي عهد النمسا الشرق عن قريب ويعرج على الاستانة حيث ينزل ضيفاً على جلالة السلطان

ذهب وفد من البنك العثماني والبنك الالماني الشرقي وبنك سلانيك لمقابلة سعيد باشا رئيس مجلس البلديات العام وفاوضوه طويلا بشأن القرض الذي تنوي البلدية عقده لاصلاح المدينة وقدره مليون ليرة

قال احمد مختار باشا في حديث مع احد محرري جريدة « زيت » ان احسن حل للمسألة الكريدية هو منح الجزيرة حكومة اشبه بحكومة جبل لبنان

قرر مسلمو مدراس من اعمال الهند ارسال وفد يحمل تهانيهم الى جلالة محمد الخامس سلطان العثمانيين وخليفة المسلمين

ورد تلغراف من برلين مفاده ان انور بك حضر فيها استعراض الخريف لعساكر المانيا وكان ذلك بحضور الامبراطور غليوم الذي اعار البك المومى اليه التفاته العالي

قالت جرائد الاستانة ان الاسطول العثماني سيتوجه الى جزائر بحر سفيد بامرة الاميرال كامل لاجل اجراء المناورات البحرية وتقدر النفقات اللازمة له من اجل هذه المناورات بنحو ١٥ الف ليرة

بمناسبة استقلال البلغار وصيرورة اميرها ملكاً رفعت وكالة اليونان في صوفيا الى مصاف السفارات وتعين بحسب الاصول على السفير المقيم فيها ان يجدد يمين الامانة للملك والامة

شكلت في نظارة الداخلية لجنة خصوصية لاجل مراجعة نظامات ترتيب الولايات وكيفية جريان اشغالها والنظر في نظامات المجالس البلدية فيها

ارسل مجلس النظار الى المبعوثين نظاماً جديداً

يتعلق بالمحاكم الشرعية و بحث ايضاً في مقاولات الضباط الاجانب الذين يدخلون في خدمة الحكومة السنية لاجل تدريب الجندرمة وتنظيمها

ذكرنا قبلاً ان چلبي افندي الذي حضر من قونيه ليقلد جلالة السلطان سيف عثمان حسب العادة المالوفة قد تشرف بمقابلة الذات الشاهانية ونال منها الرعاية وانها اوصته بان يهتم بالتكايا والزوايا وكل المعابد الموجودة في الولاية تابعة لطريقة المولوية اما الان فان چلبي افندي قد سافر الى بروسه وفي عزمه ان يكتب تقريراً بكل ما تحتاج اليه المعالم المذكورة

نال والي ولاية بروسه رخصة بتاليف طابورين من اعيان ووجهاء الاهالي بدون استثناء في المذهب والجنس وان كل واحد منهم ينفق من ماله ثمن الكسوة التي يلبسها اما السلاح فياخذه من الحكومة وهذان الطابوران يكون رجالها في خدمة جلالة السلطان اثناء وجوده في بروسه

من اخبار فينا ان قد وصل اليها الوفد الخصوصي المرسل برئاسة مختار باشا الغازي ليبلغ جلالة الامبراطور فرنسوي جوزف جلوس الذات الشاهانية على التخت العثماني العالي المنار وقد قوبل الوفد بكل اكرام ونزل ضيفاً على الامبراطور وسلمه كتاباً بخط يد جلالة السلطان محمد الخامس وفي المساء اعدت له مادبة امبراطورية حافلة حضرها رشيد باشا سفير الدولة العلية هناك والبارون دارنتال ناظر الخارجية والبارون شيناخ ناظر الحربية وغيرهم

اخبار محلية

قرأنا في جريدة بروودس في تاريخ ٢٨ مايس تلغرافاً بامضائنا فيه من النقصان والتحريف ما جعلنا ان ننشر على صفحات جريدتنا هذه غايتنا من ارساله وهذه هي :

بما ان الجرائد اليونانية التي كثر محرروها ووكلاؤها في هذه الاونة في القدس تكتب الرسائل المستأجرة ممن يحامون عنه ناسبة الى شعبنا الامين للحكومة الدستورية واحكامها الاخلاق الغير محمودة والهياج لذلك غيرة على ابنا وشرف بلادنا ارسلنا ذلك التلغراف نبين فيه ان الشعب هادي ويحترم دينه ويرتاح الى القانون الاساسي

وعلى اثر ذلك فقد ورد في جريدة لسان الحال الغراء في عدد يوم الجمعة من الاسبوع الماضي (تاريخ ١٨ و٥ حزيران) ما نصه :

« طلب الباب العالي بعض تعاليم من حكومة القدس فقد وقع فيها حوادث جديدة بين رهبان القبر المقدس والارثوذكس من اولاد العرب وقد اغلق هؤلاء دكاكينهم ومخازنهم اشارة الى قيام الحجة على الرهبان اما الرهبان فقد خافوا هجوم الارثوذكس عليهم فابوا الحضور الى الكنائس »

فلينظر قراؤنا الكرام الى هذه الاشاعة الغريبة المختلقة التي لا صحة لها ولينصف المنصفون في هذا الامر الذي لا يقصد منه مشيعوه الاصليون الا مس كرامة الارثوذكس في هذه البلاد . ونحن لا نلوم من نقل هذا الخبر بل نلوم من كان سبباً للاشاعات هذه وانفق الدرهم والدينار ليشهر تملا باننا كما تزعم كتبة الجرائد اليونانية المستاجرون قوم لا نعاشر ولا نستحق المطالب التي نتطالبها فصدق علينا مثل من قال « جُنِنَّا بليلى وهي جُنَّت بغيرنا »

مدرسة ليلية

فتحت امس مساء المدرسة الليلية التي عينتها جمعية الاتحاد والترقي لتعليم اللغة العثمانية في حارة النصارى التي ذكرنا عنها في اعداد سابقة من جريدتنا فمن كان من المسيحيين قد قيد اسمه عند يوسف افندي قرط ومن الاسرائيليين في ادارة جريدة هاشكافا فليتقدم ليغتذي من لبان هذه اللغة المحبوبة التي صارت لغتنا الرسمية الوطنية

اهتمت حكومتنا في الاسبوع الماضي بامر المتشردين وقد ضبطت منهم عدداً ليس بقليل وعاملتهم بمقتضى احكام قانون المتشردين فنشكر همة ادارات البلدية والبوليس والمحكمة على اعتنائها هذا الذي يعود بالخير على البلاد والعباد

اعلان

من مأمورية اجراء محكمة بداية القدس

اراضي في قرية بيتللو

كامل كرم مارون المشجر المحدود خراب والواد ومحمد شباط سنة ٩٤ بوقله نومرو ٩٠ دونم ٢٣

حصة ١ من حصة ٣ في كرم الواد المشجر المحدود احمد وعلي ومحمد والواد شباط سنة ٩٤ بوقله نومرو ٧٢٩ دونم ٢٠

بعد خمسة عشر يوماً سيطرح للمزايدة العلانية جميع كرم مارون وثلث كرم الواد المشجرين المبين حدودهما وشهرتهما وموقعهما اعلاه المملوكة الى المتوفي احمد بن محمد نصر احد اهالي قرية بيتللو الكائنة تحت يد امين بن حسين علي الشبلي ومصطفى بن عمر الطير وعلي بن سالم ابو جودات وسعيد بن علي الشبلي من اهالي القرية المذكورة لاجل بيعها بالصورة القانونية وايفاً مبلغ معلوم المحكوم به عليه الى ابراهيم زهدي افندي النشاشيبي من اهالي القدس الشريف وذلك بموجب اعلام صادر من المحكمة الشرعية بالقدس مؤرخ في ١١ جمادى الاولى سنة ٣١٩ نظراً لاخبار امين ومصطفى وعلي وسعيد المذكورين الواضعين اليد على تركة المتوفي المحكوم عليه احمد بن محمد نصر المذكور اولاً وحجز املاكه المذكورة واخطارهم ثانياً وتمنعهم عن ايفاء الدين المحكوم به على التركة بالمدة المعينة فمن له رغبة بشراء ذلك فليراجع مأمورية اجراء محكمة بداية القدس لذلك صار اعلان الكيفية في ٣٠ جمادى الاولى سنة ٣٢٧ في ٦ حزيران سنة ٣٢٥

رجاء

نرجو من مشتركينا الكرام الذين الى اليوم لم يدفعوا الاشتراك عن السنة الاولى ان يتكرموا بدفع بدل القيمة . وسلفاً نثني على من يحققون امالنا بهم

مطبعة جرجي حبيب حنانيا في القدس